



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد سعيد المصوّر وعضوية كل من السيد القاضي جعفر ناصر حسين وكاظم شهاب محمد وناصر نعيم بابان ومحمد صائب التقىبي وعمرو صالح التميمي ومهمايل شمعون قس كوركيس وحسين أبو السن وسامي المصوري المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- العزيزة - المصوّرة - / بشارى محمد حسن - وكيلها المخاصي خالد ابراهيم فهد .
- ٢- العزيز عليهم - المدعى عليهم / ا- رئيس الوزراء / لائحة توقيفه - وكيله المسؤول العظوي امين نعيم سعيد .
- ٣- وزير الاتصالات والاعلام العلة / لائحة توقيفه - وكيله
- ٤- عروض العظوي ناصر عبد الحسين .
- ٥- امين بدرا / لائحة توقيفه .

الاعتراض

ادعى وكيل العزيزة (المصوّرة) لعلم محكمة القضاء الإداري بن المدعى عليه الثالث / لائحة توقيفه (الملة بـ١٢٠٠) (العزيز عليه الثالث) أثبت متصديها قلمة ارض ملكية بناها على موقعة دولية رئيس الوزراء يكتبه المرقم (٩٩٧٧/١١/٥٩٧٧) في ٢٢/٨/٢٠١٠ ورافق الاخير رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر من الحكومة العراقية المرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية وقد تم إعداد قواطع بمتصديين المتقىمن كلها دون النظر الى سلطنة الرئيس الا ان المدعى عليه الثالث / لائحة توقيفه (العزيز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات ووضوابط تلتقيط على المتقىمن من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي الملة بـ١٢٠٠ ينون سلطنة الرئيس في بـ١٢٠٠ لكن يحصل على قلمة ارض ملكية دون النظر الى محل عمله وسلطنة في بـ١٢٠٠ وبذلك تم إصداره اعداد كبيرة من مظليات ارضية بـ١٢٠٠ تكون مسيطر رأسهم خارج بـ١٢٠٠ وبحيث ان لائحة بـ١٢٠٠ ليس لديها املك او ملاكيات خارج حدودها ولاسته الصالحة في توزيع قطع اراضي سكانية في العلاقات المتصديها . وبحيث ان الاخير رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ورافق رقم (١٢) لسنة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧ /الحادية/تموز/٢٠١٠

كوٌماوى عبارة
داد كاي بالائي ثيتيهادي

٤٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي أصدرها المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا ظلت المدعية لدى المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (أمين بغداد) . وسجل النظم بعد واردة (١١٤٠) في ٢٠١٠/١/٢٠ ، أقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالبة الحكم بالزام المدعى عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتلقي موكلته قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ وبعد اضماره ٢٠١٠/٦/١٩ حكماً يقضى برد دعوى المدعية شكلاً ذلك ان وكيل المدعية كان قد حصر مطلبته في الدعوى بموجب حضور جلسة ٢٠١٠/٦/٦ بالغة الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصالح من (وزارة البلديات والاسغال العامة) وحيث ان المدعية كان عليها ان تتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاسغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديمها طعنها امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعية قد قدمت تظلمها لدى امين بغداد / إضافة لوظيفته ف تكون بذلك قد خالفت احكام الفقرة (و) من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميزة بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعى عليهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء -٢- وزير البلديات والأشغال العامة -٣- أمين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من ينوب عنه في أي جنسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بتأليب محامية لوكيله التي ذكرها القرار المؤلفة الحقوقية (افتخار على ابراهيم) رغم عدم حضورها او إبرازها ما يزيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٧ /الاتحادية/تغییر/٢٠١٠



كوّادى عيواق
داد كاير بالآي نيتبيطادي

وغلبياً بحق المدعى عليه الثالث وان لا يحكم لوكيلته باتباب المحاماة وكما أشار القرار إلى ((أن وكيل المدعي أقر في محضر جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٦ بأن موكله يحصر مطالبه...الخ)) ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا أي محضر مؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٦ بحصر وكيل المدعي لدعاه . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان كل ذلك قد أخل بالحكم المميز لذلك فقررت نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراجعتها ما تقدم على ان يبقى رسم التغییر تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتفاق الطرفين في ٢٠١٠/١١/٢٢ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

العضو
سامي العسوي